

## شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٦١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايتها الاخوة نواصل مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:02

ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح نسأل تعالى ايمانا لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى عندما انتهى من - 00:00:17

محظورات ثم ايضا ما يتعلق بالصيد وما يتعلق به ما يحرم في الحرم لو كان على الحال بعد ذلك ذكر احكام تتعلق بالدماء انها من اه انواع والفقية في ما تقدم - 00:00:41

قالوا يتخير الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اضع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب اذا عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز - 00:01:05

لكل مد يوما بالنسبة في الحج يقسمها الشافعي رحمهم الله تعالى وكذلك هذا التقسيم يوجد عند الحنابلة الى اربعة انواع يقولون النوع الاول دم ترتيب وتقدير لابد ان نفهم هذه المصطلحات انها تتكرر في شروح - 00:01:28

يقولون دم ترتيب وتقدير الاول والثاني دم ترتيب وتعديل الثالث تخمير وتقدير الرابع تخمير وتعديل اذا ترتيب اما معه ايش تقدير او تعديل ايضا معه تقدير او تقدير اسماء رباعية - 00:01:59

فهمها سهل يعني معروف عندكم ترتيب عكس التخمير كما في دم التمتع هذا من مخصوص عليه قال فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسير من الهدى فمن لم يجد فمن لم يجد هذا معناه ترتيب طيب - 00:02:33

قال فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني الشرع قدر البدن يسمى ايضا دم ايش تقدير لأن الشرع قدر البدن هذا يسمى ترتيب وتقدير اذا نضع عنده - 00:03:00

التمتع والقران هذا من مخصوص عليه اه عندنا الان هنا ما نخرج كثيرا عن كلام المؤلف نأخذ كلام المؤلف اه طبعا او حتى تتضح المصطلحات طيب عندنا دم الصيد ايضا من مخصوص عليه - 00:03:17

الصيد اه الله تعالى ماذا قال متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ثم قال او كفارة طعام مساكين او الصيام الذي يذوق بالامر اذا هذا ايش - 00:03:43

ترتيب ولا تخمير؟ او او تأخير لكن هنا قالوا هذا التخمير و تعديل بمعنى مأخوذة من قول الله تعالى او ذلك صياما او عدل ذلك صياما يعني ان الشرع يأمر بتقويمه - 00:04:03

تقويم هذا الشيء فيكون بدلا يعني البديل يكون مقوم ما يكون مقدر هذا بمعنى التعديل التقويم الاول تقدير من الشرع تعديل ايش تقويم من الانسان ان يكون ان القيمة تكون عدل الاصل - 00:04:30

قيمة البديل تكون معادلة للاصل فسمي تعديل من هذا طيب اذا شوف انواع الدماء التي معنا في المتن ثم ايضا الباقى وسيذكره ايضا ويتخير في دم الحلق بين ذبح شاة - 00:04:54

لما قال لي تخير ثم قال التصدق بثلاثة اصال ما قالت قوم الشاة ها النبي صلى الله عليه وسلم ذبح شاة او صدقة او صيام. اذا هذا

ايش يكون تخير ماذا - 00:05:12

تقدير انه مقدر من الشر اذا هذا في النوع الثالث فدية الذى اذا نضع فدية الحلق يعني وكما تعرفون يدخل فيها فدية  
الذى عموما فعل المحظور يعني - 00:05:33

فعل المحظور في فدية الحلق لأن الله تعالى ماذا قال الآية فمن كان منكم مريضا او به من رأسه كيف حلقه فدية من صيام او  
صدقة او نسك اذا هذا النوع يدخل في دم - 00:05:47

التخيير والتقدير لانه خير فيه وكذلك مقدر من جهة الشرع طيب طبعا الدليل اه الدليل هذا بالنسبة لفدية الحلق تعرفون الاخوة  
حديث الآية التي نزلت في كعب ابن عجرة رضي الله عنه - 00:06:07

صايحين لما قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي قال ما كنت ارى ان واجع بلغ بك ما ارى قال  
هل تجد شاة هذا هو الافضل - 00:06:28

هل تجد شاة تلك نقال اولا ذبح شاة طبعا الشاه كما يقولون يعني التي تجزى في الاضحية او يقولون يعني ممكن بدنـة سبعة في بدنـة  
ممكن هنا او سبع بقرة - 00:06:43

المهم هل تجد شاة آآ قال لا قال آآ صم ثلاثة ايام او تصدق آآ او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعق فهذا مقدر من جهة  
الشرع في الصدقة وفي الصيام - 00:07:03

والآية نزلت في هذا فدية من صيام او صدقة او نسك. طبعا هنا قدم الصيام ثم الصدقة ثم النسك هذا من باب ماذا تيسير سورة  
البقرة تعرض الاحكام الشرعية بطريقة - 00:07:22

يعني بصورة اليسر في دين الاسلام يقدم الصيام طيب والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين. وصوم ثلاثة ايام طبعا هذه فدية الذى  
الاخوة يعني اذا كان الانسان معذورا يعني فيه مرض - 00:07:40

الحاج انا مريض افعل محظور محظورات البس الجورة مثلا رجلي فيها جرح وانا مريض بالسكري واخاف انه يعني ينزف دما وكذا  
مثلا تقول له عليك فدية الذى انت مخier بين هذه الثلاثة - 00:08:03

لكن هذا بالاتفاق العلماء اذا كان معذورا اما اذا لم يكن معذورا يعني فعل المحظور متعمدا يعني اخذ شيء من شعره متعمدا الطيب  
متعمدا فهذا اذا كان بدون عذر عند الجمهور ايضا يتخيير - 00:08:25

خلافا للحنفية قالوا اذا فعله متعمدا هذا لا تخير عليه يقولون عليه الدم عينا او الصدقة عينا يعني مذهبهم في تخير بين الصدقة  
والعين ما يجوز ان يصوم لانهم اعتبروا الصدقة - 00:08:53

الدم يعني كان الصدقة بدل عن الدم لكن قالوا ما يجوز له ان يصوم اذا لم يجد نعم يصوم في روایة عند الحنابلة انها بحق متعمد غير  
المعذور نهى على الترتيب لا على التخيير - 00:09:17

يقولون عليه دم فان عجز الله الصدقة فان عجز فعليه الصيام. وهنـي مال اليها ابن تيمية يرجحها ابن تيمية لأنه متعمد ما يكون له  
فسحة لكن الاولى والله اعلم قول جماهير العلماء ان هذا يبقى على التخيير - 00:09:43

يبقى على التخيير لماذا في التحفة لأن ما يخـir فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة بكفارـة اليـمين والـصـيد هذا قياس على  
كافـرة اليـمين والـصـيد انما يخـir فيه من الكفارات لا ينظر لسببه - 00:10:02

وحـرمة صـحـيق كـفـارـة اليـمين والـصـيد يعني في كـفـارـة اليـمين حـنـث يعني بدون اـه حاجـة مـثـلا علىـه كـفـارـة يـمـين يـبـقـى الـأـمـر علىـه  
التـخـيـير كذلك في الصـيد الصـيد اـوـضـح الله قـال وـمـن قـتـل مـنـكـم مـتـعمـدا - 00:10:28

ذكر العـدـ فيـه وـمـع ذـلـك خـيـر المـتـعمـد هـذـا قـيـاس صـحـيق اـه يـبـقـى هـذـا الـأـمـر عـلـى التـخـيـير والله اـعـلـم طـيـب هـذـا الـأـخـوـة بالـنـسـبة لـفـدـيـة  
الـذـى عـرـفـنـا اـنـهـا عـلـى التـخـيـير معـ التـقـدـير - 00:10:50

طـيـب الـأـنـ فـدـيـة الـذـى يـدـخـلـ فـيـها الـحـلـقـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ وـالـبـرـأـسـ وـالـطـيـبـ كذلك بالـنـسـبة فـدـيـة الـذـى يـدـخـلـ فـيـها التـمـتنـعـ بـغـيرـ  
جماعـ الـأـسـتـمـنـاعـ بـغـيرـ جـمـاعـ هـدـيـة الـذـى يـدـخـلـ فـيـها عـنـ الشـافـعـيـة عـلـى اـصـحـ الـأـوـجـهـ - 00:11:10

الاستمتاع بدون جماع الاستمتاع بدون جماع بعد التحلل الجماع بعد التحلل الاول يعني الجماع بعد التحلل الاول هذا الجماع يعني غير المفسد طيب الان بالنسبة لي هذى الاستمتاعات خلينا ناخذ مسألة الاستمتاعات بما دون الجماع - 00:11:58 طبعا الاخوة تعرفون عندهم تشدد اذا استمتع بما دون الجمع وانزل يفسد حجه استمر معنا من قبل الجمهور يقولون ما يفسد وعند المالكي علي ما على الماجامع لكن عند جمهور - 00:13:00

هناك مقدمات قريبة مقدمات بعيدة الاستمتاعات يمكن قسمها الى قسمين هناك مقدمات قريبة يعني مباشرة وهي المباشرة باختصار يعني مثل القبلة واللمس وال المباشرة فهذه عند الشافعية على الاصح وجوه عندهم لكن هذا اصح الوجوه ان فيها فدية الاذى - 00:13:23

هي فدية الاذى عند الشافعية انه يخير في هذه الاستمتاعات. رجل لمس امرأته بشهوة ومحرم لو ما انزل لو ما حصل شيء فقط لمسها بشهوة فعليه فدية اذى عند الشافعية - 00:13:52

قالوا لانها ترفة ان هذه ترفة مثل فعل المحظور طبعا عندهم انزل او ما انزل عند الحنفية فيها دم بلا تخمير ادم ما عنده خيار اذا قلنا فدية اذى يعني ايش - 00:14:09

مخير بين الثلاثة لكن عند الحنفية عند ذنب بلا تخمير انزل ولا ما انزل ؟ وهذا وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ايضا كما قلنا الشافعي عندهم اربع وجوه لكن خلينا على المعتمد الاصح فدية الاذى عند الحنفية دم فقط - 00:14:38

عند الحنابلة اذا انزل عليه روایات كثيرة لكن اذا انزل المني او وانزل الماني او باشر على كل شيء الا الجماع بما دون الفرج قالوا عليه بدنه حتى لو ما انزل - 00:14:58

لكن ربنا ولم ينزل او لمس ولم ينزل او امضى مثلا فهذا عليه شأن الامام احمد عن من قبل امرأته قال اكثر الناس يقولون فيه دم الامام احمد فتاوى التابعين. يقول اكثر الناس يقولون فيه دم - 00:15:39

عن من قبل في رواية سئل عمن وطأ دون الفرج فانزل آآ قال طبعا في رواية عند الحنابلة المالكية انه يفسد حجه قال عليه بدن طبعا هو في رواية انه اذا انزل فسد لكن اذا ما انزل عليه بدن. يعني شوف هنا - 00:16:06

وطئ دون الفرج قال عليه بدن يعني ما انزل وفي بعض الروایات انه يعني انه ما يفسد حجه هذا الذي رجح بن قدامة ابن تيمية قال الاجود اقرار نصوص الایمان - 00:16:32

يعني هذى منهجية لابن تيمية في ترجيح بين روایات المذهب يقول الاجود اقرار نصوص الامام فان كانت المباشرة وطئ دون الفرج فيها بدنة كلمة في الروایة هذى وان كانت قبلة او غمرا فيها شاة - 00:16:53

طبعا اخوة المسألة عند ابن ابي شيبة باب في المحرم يقبل امرأته ورد عن علي رضي الله عنه لكن الاثر فيه ضعف عليه دم وذكره ابن شبيب ابن ابي شيبة عن عطاء او ابن جبير والحسن والزهري وابراهيم نحائي ابن سيرين ابن المسيب عبد الرحمن ابن الاسود - 00:17:11

كل هؤلاء التابعين قالوا عليه دم الامام احمد قال ايش اكثر ناس يقولون عليه دم. هذا مذهب الحنفية عليه دم عندنا اثر عن عكرم ايضا عند ابن ابي شيبة اذا لمس المحرم او غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها - 00:17:38

في كفارة يتصدق بها يعني يقول اطعام يعني مثل فدية الاذى كأنه يميل الى هذا الحقيقة الاخوة قد ترجع هذه المسألة لمسألة اخرى وهي مسألة تشبه التي بعدها الجماع غير المفسد - 00:17:59

هل في فدية الاذى او ماذا اثر ابن عباس هذه المسألة مر معنا ونحن ذكرناه من بعض الروایات والألفاظ انه يعني يذكرون الاثر ها لما يعني اتنى امرأته ايوة بعد الطواف والسعى - 00:18:27

قبل الحلق هذا جامع امرأته العمرة قبل الحلق قلنا لاثر ابن عباس زي ما يقال يعني فيه قال اهري دما قالت ماذا؟ قال انحرى ناقة يعني يعني ناقة او بقرة او شاة. قالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة - 00:19:00

مسألة مهمة الاخوة جدا اثر ابن عباس في تحقيق الفاظه هذا اللفظ عند البيهقي طريق ايوب عن ابن جبير عن ابن عباس يعني فيه

الدم فقط طبعا ناقة او بقرة او شاة - 00:19:30

لكن فيه الدم فقط ورد من طريق ابي بشر وبشر جعفر بن عياش الوحشية ووثق ايضا عن ابن جبير قال ابن عباس وهذا عند البيهقي  
وايضا روى سعيد ابن منصور وغيره - 00:19:49

قال عليك فدية من صيام او صدقة او نسك عليك فدية صيام او صدقة او نسك قالت اي ذلك افضل؟ قال النسك؟ قالت اي النسك  
افضل؟ قال ان شئت فنفقة وان شئت فقرة - 00:20:14

قالت اي ذلك افضل؟ قال انحرفي في تفصيل اكثر طيب البيهقي لما ذكر هذا الاثر قال خالفه ايوب وذكر ايضه انه اقتصر على الدم؟  
لكن الله اعلم رواية آآ ابو بشر - 00:20:33

لا تخالف رواية ايوب بدليل ايضه ايضا طريق اخر عن ابن عباس ابن تيمية في طرح العمدة وروى سعيد بن ابي عروبة في  
المناسك عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي - 00:20:55

ذكر اثر ابن عباس قال عليكم فدية صيام او صدقة او نصر هذا طريق اخر ايضا صحيح علي البارقي عن ابن عباس عندنا اذا هذا  
يقوى ان اثر ابن عباس فيه التخيير - 00:21:14

لمن جامعها جامع لكن قبل الحلق يذكرون هنا يعني يقولون آآ غير المفسد او الجماع بعد التحلل الاول يعني يعطون نفس  
الحكم الحج هنا وفي العمرة هكذا - 00:21:34

لذلك هذا الاثر وان كان في الجماع اذا كان في الجماع مخير اغلظ في مقدماته يكون التخيير اولى في مقدمات يكون التخيير اولى  
لذلك يعني ابن قدامة ذكر هذا المعنى - 00:22:02

بهذا المعنى ان ابن عباس خير في مثل هذا لذلك يعني قال ويقاس على فدية الاذى ما وجب بفعل محظور يتزلف به ثم قال وكل  
استمتاع من النساء توجب شاة - 00:22:30

في العمرة او في الحج بعد رمي الجمرة فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه في قياس عليه فقد قال ابن عباس لامرأة وقع  
عليها زوجها قبل ان تقصر عليك فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثري - 00:23:04

تدل به ابن قدامة على هذا ابن قدامي ارج حذى الرواية عند الحنابلة في رواية عند الحنابلة فاذا بالنسبة المقدمات القريبة كما عرفنا  
والله اعلم يعني مذهب الشافعية اقوى هنا - 00:23:23

ولانه ثبت اثر ابن عباس في التخيير الجماع غير المفسد. اذا كان الجماع غير المفسد. فيه تخيير فالمقدمات من باب اولى ان يكون  
فيها كما ذكر في القياس انها ايضه؟ تزلفه - 00:23:46

هنا تزلفه فتلحق بالمحظورات الله اعلم. وذلك فتاوى التابعين يا اخوة ممكنا تحمل على هذا انهم ايضه؟ اختاروا ايضه الافضل؟ عليه  
دم تعيني الدم بدليل اثر عكرمة انه قال كفاره تصدق بها - 00:24:01

والله اعلم والله هذى مسألة من زمان كنا دايما نقول لا هذا فيه دم وجه واحد لانه ما ثبت تخيير ثابت عن التابعين الدم  
الله الى ان يعني - 00:24:18

واحد فتش في لفظ ابن عباس وبال فعل ابن عباس فيه هذا وهو هكذا قال وسعيد بن ابي عروبة في المناسك مطبوع ما اخرجه مع  
انه ما شاء الله يخرج يعني كل رواية معروفة - 00:24:37

ما اخرجه وايضا يعني صحيح اما عند البيهقي ماسورة واحدة لكن يبقى هذا الطريق اذن الله اعلم ان بالنسبة للاستمتاعات  
القريبة هذه المباشرة التخيير والله اعلم طيب بالنسبة طبعا كذلك بالنسبة - 00:25:15

نأخذ نفس الحكم الجماع غير المفسد او الجماع الذي يكون بعد التحلل الاول هذا عند الجمهور من الحنفية والشافعى  
والحنابلة عليه شاة ومعنا عليه شاة قالوا كمقدمات الجماع - 00:26:22

يعني ايضه ايه نعم الخير والتقدير يعني يقولون عليه شاة يقصدون كفدية الاذى كان عند المالكية عليه بدنة مقدمات يسمونها التي  
هي النظر شهوة او التفكير نظر الحاج الى امرأته - 00:26:59

شهوة وامضى مثلا او نظر الى امرأة واماً فهل علي شيء او لا عند الحنفية والشافعية لا ليس عليه شيء الحنفي والشافعية اعتبروا هذى بعيدة لا تدخل في المحظورات المالكية مذهب شديد في هذا يعني يقولون ان استدامه فانزل يفسد حجه - 00:27:48 واستدان وانزل يفسد الانزال يفسد الحج مطلقا لو كان بنظر او تفكرا ما اذا لم يستدمه ولا يفسد اذا انزل عليه بدن اذا ما انزل طبعا ما بيكون عليه شيء عند الجميع - 00:28:24

التفكير او النظر هذا اذا ما حصل شيء طبعا هذا واضح لكن المقصود من انه ينزل من ورائه طيب عند الحنابلة قالوا التفكير ما عليه شيء مطلقا يعني ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به - 00:28:43 انفسها يعني وان كان الانسان قد يستجلبه لكن قالوا هذا بعيد لكنهم ذكروا ان النظر يؤثر. اذا كرر النظر فيه بدن في رواية شاه ابن تيمية يرجح البدن يقول هذا مغلظ - 00:29:04

يعني كمال الشهوة فهذا يغلظ عليه واذا صرف نظره هذا عليه شاة سواء كان امني او امنى لانه دافع لكن غلبته الشهوة اخف ذكر ابن تيمية اثر عن ابن عباس ايضا هنا - 00:29:25

سعید بن منصور قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ابن عباس احرمت فلانة امرأة في زينتها فما ملكت نفسی ان سبقتنی شهوتي وضحك ابن عباس رحمه الله حتى استلقى - 00:29:54

ثم قال انك لشيق لا بأس عليك اهرق دما وقد تم حجك في رواية النجاد سبق يعني شديد الشهوة بس بالنظر انت يقول وفي رواية النجاد ذكر ابن قدامة ايضا - 00:30:11

قال قال جاء رجل عباس يسب فلانا فعله الله بها انها تطيبت وانتني وكلمتني وحدثتني حتى سبقتنی الشهوة وقال ابن عباس انحر بدنه البدنة هنا يعني رواية يعني اعرف لو مخالف في الصحابة ولا في التابعين - 00:30:34

ذكر هذا عن ابن جبير وقال عليه ناقة ينحرها قال لان تكرار النظر لشهوة حرام يمكن اذا افترن به الانزال تغلوظ فاو جب الفدية المباشرة هذا اذا كرر النظر اما اذا صرف النظر - 00:31:09

قالوا يعني طيب هذا اقرب المذاهب يعني لان في اثر عن الصحابة رضي الله عنهم مذهب الحنابلة هنا اقرب الله اعلم طيب الان عرفنا ايش بالنسبة لفدية الذى عدم الاستمتع - 00:31:32

الجماع غير المفسد او الجماع بعد هذا كله ايش؟ دم تخمير تقدير وتقدير انا مخير تقدير المقدر من الشرعية طيب هذه الفقرة الاولى ثم قال والاصح ان الدم في ترك المأمور - 00:32:07

الاحرام من الميقات ده مترتيل ترتيب ايش تفهم اذا عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما ذلك الصيام او يعني طعاما اذا هذا تعديل تكتب اذا اذا قال في التحفة دم ترتيب وتعديل - 00:32:44

وما احتاج ان يقول تعديل لانه بين قال فان عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما قلنا هذا هو التعديل وتصدق به فان عجز عن هذا الترتيب قام لكل مد يوما اذا هذا تعديل - 00:33:14

تقويم طبعا هنا الاخوة النووي هنا في قوله الاصح فيه نظر كما بين في التحفة من المواقع التي المؤلف رحمه الله تعالى قال في التحفة يعني ذكر ان في ترك المأمور - 00:33:30

دم ترتيب وتقدير ترتيب تقدير هذا الذي ذكره تحفة وذكره النووي كما ايضا في المأمور يعني ترك واجب. هذا كثير مثل الاحرام من الميقات كما ذكر. ترك الاحرام من الميقات - 00:34:01

مثلا الرمي ترك المبيت ايام التشريق وهكذا كما عرفنا سابقا عند الشافعية ان هذا دم ترتيب وايش تقدير؟ ليس دم ترتيب وتعديل كما ذكر النووي الاصح طبعا عند الشافعي هذا - 00:34:26

قال النووي او قال اسف قال في التحفة لما ذكر ان هذا دم ترتيب وتقدير اول ايش معنى ترتيب وتقدير اذا ترك واجب من الواجبات عليه قلنا اشع لمن تركش من النسك فليهرق - 00:34:49

الايه؟ دم ان عجز عن الدم ما نقوم الدم كما قال هنا اذا عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما لا اذا قلنا تم تعديل ايش المقدار الذي هدد

الشارع هنا او يعني اسف اذا قلنا دم ايش - 00:35:06

نعم هنا هنا قال تعديل لكن الصحيح قلنا ترتيب تقدير ايش المقدار اللي قدره الشارع؟ ما الذي قدره الشارع؟ لمن ترك واجبا وما وجد الدم واحد انا ما اقدر اه اطلع شاة انا تجاوزت الميقات وانا ما عندي شاة - 00:35:28

لماذا تأمره؟ يقول صيام عشرة ايام اذا التقدير هنا ان يصوم عشرة ايام صيام عشرة ايام قياسا على الفوات قياسا على الفوات وقياسا على دم التمتع قياسا على - 00:35:52

ينفع القياس ولا لا قياسا على دم التمتع. ليش لان التمتع اصلا انما كما عرفنا تذكرون لما قلنا في تفاضل بين الانساك التمتع والدم شakra دم جبران لانه يشتراك - 00:36:23

الاحرام من الميقات هو الدم هذا لاجل ترك واجب. ما دام الترك واجب الله تعالى جعل بدل ده من التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذا قالوا اذا ترك واجب الواجبات يقاس هذا الدم على دم ايش - 00:36:41

التمتع يكون في ايش اذا عجز عن آآ الشاة يكون ايش صيام عشرة ايام ثم قالوا ايضا نقيس على الفوات. الفوات سيأتي معنا. فوات الحج ان الصحابة افتوا هذا ثابت عن الصحابة. في الفوات ان الذي يفوته الحج عليه دم - 00:37:02

فمن لم يجد فليصم عشرة ايام قال هذا بفوات الحج كله. فكذلك اذا فات ايش جزء من اجزاءه من الواجبات ايضا عليه ما على الذي يفوته الحج وهذا هو الاصح عند الشافعية - 00:37:22

وهذا مذهب الحنابلة خلافا لما ذكره النووي. قال في التحفة قال لما ذكر ان الدم لترك المأمور تم ترتيب التقدير كما وجد تصوم عشرة ايام هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين - 00:37:42

وجرى المتن كأصل ايش الرافعي في المحرم وجرى المتن كاصله على خلاف المعتمد والنوعي في المجموع قال اصح الاوجه ترك المأمورات وهذا تم ترتيب وتقديرها ذكره كما تعرفون المجموع هو يعني اخر كتاب - 00:38:07

يعتمدون ما فيه حتى يقدم على منهاج كل شيء اذا هذا يعني عند اه الشافعية طبعا الذين قالوا تعديل الاخوة يعني قالوا يقيم كما قال هنا اذا عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما - 00:38:35

كم يقومها يشتري طعاما اذا قال وتصدق به فان عجز لكل مد يوما هذا قياسا على ايش كفارة ايش او عدل ذلك مخير ومعدل يعني ليش قالوا يعني في الوجه هذا - 00:38:59

قالوا لان التعديل هو القياس لانه هنا ما في نص هل انت الان ليترك واجب صحيح عليه هو الذنب بفتوى ابن عباس طيب ما ورد في الشرع البدن - 00:39:32

هنا الاخوة هناك طريقتين عند الشافعية طريقة المراوازة طريقة العراقيين طريقة المراوازة يعني كما ذكرنا لهذا في المجموع طريقة المراوازة او لا اسف هذا ذكره طريقة المراوازة على التعديل اذا ما وجدوا - 00:39:50

يعني نص من الشرع يذهبون الى التعديل لماذا؟ لان التعديل هو القياس اما الترتيب يحتاج الى توقيف صح ولا ترتيب تقدير من الشرع اسف يعني الترتيب لان ايش؟ تقدير - 00:40:12

تقدير تقدير من الشرع يحتاج الى نص اما التعديل هو القياس لاما الصيد اه الله تعالى ايش قال اتذكر اولا اه هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. طيب هذي الطعام كيف يكون؟ نحن عرفنا انه ايش يقوم - 00:40:34

الهدى ويشتري به طعاما قالوا هذا يعني البدن بدل بالقيمة وهذا هو القياس في يعني عموما يعني الانسان اذا عجز عن الاصل يقوم الاصل الى قيمته ليخرجه وقالوا هذا هو القياس ما دام ما عندنا نص مقدر - 00:41:01

ونلجاً الى القياس والقياس جاء به الصيد. يعني الصيد هو من باب القياس في الحقيقة من باب يعني آآ القياس البدن آآ من باب يعني ان البدل يكون يعني بدل الهدى - 00:41:25

يكون مقوما وهذا هو القياس فيما ليس فيه نص العراقيون قالوا لا نحن اذا وجدنا شبهها بين صورتين وبين دمين مقاييسنا مقدم انا مجرد التقويم وقالوا ما دام ان الدم في ترك المأمور يشبه دم التمتع - 00:41:42

يشبه تماما فنقيس عندنا قياس اولى من ايش؟ انه مجرد يكون تقويم القياس ارفع بمنزلة يعني النص الاشاري مثلا طريقة المراوازة اعتمدتها الجويني قال هذه خلص وقوف عند النص ما في نص خلاص ما نأتي من عندنا - 00:42:04

قياسات نأخذ التقويم قال ولا يكاد يخفى على من جرى في مساقينا واخذ الفقه على مذاقنا ما ذكره المراوازة افقه واغوص اما العراقيون قال فانهم راعوا شبهها في الترفة - 00:42:28

والنسك ثم حكموا بهذا المقدار من الشباب التقديرات التي لا تتلقى الا من توقيف. والشبه البعيد لا يقتضيه وهكذا يقول يرد عليهم لكن في الحقيقة الاخوة يعني يقول هذا الشبه اول ليس البعيد - 00:42:52

يقول لك اه طيب التمتع الدم فيه واضح انه ايش يعني معقول المعنى يمكن ان يقاس ايش ممكن ان يقاس عليه؟ طبعا يقوى هذا الاخوة - 00:43:11

هذا ان من افسد حجه بالجماع مفسدة حجه بالجماع هذا عليه ايش من حبس الدم عليه طيب فان لم يجد بذنه فان لم يجد بذنه عند الشافعية عند الحنابلة خلاص يعني - 00:43:28

المعتمد عندهم انه دم ترتيب وتأجيل تعديل يعني ايش مقدار البدن يقوى لانه قال لك خلاص انا وقفنا ما نستطيع ما عندنا يعني ولا عندنا شيء تقويم لكن عند الحنابلة - 00:44:07

قالوا مثل ما قال الشافعية لكن يقولون طبعا هم قالوا بذنة فبقرة فسبعين شياه عند الشافعية فان عجز قوم البدن بدراهם ثم تصدق فان عجز قام عن كل مد يوما - 00:44:33

ترتيب لكن اقصد هنا الان من باب من حيث الاستدلال الحنابلة وان ذكروا ما ذكر الشافعية في هذا لكن ابن قدامة قال فان لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم كصيام المتعة - 00:44:54

كذلك قال عبدالله بن عمر عبدالله بن عباس عبد الله بن عمر رواه عنهم الاثرى قال ان هذه يعني تراجع مثلا الاثار الاثار ما تجد يعني قالوا فان لم يجد في الجماع فعليه كذا - 00:45:21

البيهقي وغيره ما تجده لكن ذكره ابن تيمية اي نعم ذكرها ابن تيمية شرح العمدة قال عن عمر بن اسید بن سیلاه هكذا قال هكذا في نسختين السنن البيهقي والفتح الرباني وغيرهما بلفظ عن عمرو ابن شعيب عن ابيه - 00:45:47

ما يدرى يعني ايش هذا عن عمر بن اسید بن سیلاه يعني ممكن هذا تصحيف او كذا المهم لما ذكر الاثر في من جامع اهله في الحج قال واهدا واهدي هديا فان لم تجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما - 00:46:20

طبعا والمحق قال اخرجه البيهقي بلفظ قريب رجعت المشكلة ما في هذا فان لم يجد طبعا قال واورده ابن نوح مفلح في الفروع وقال رواه الدرقطني والاثرم وعمرو بن شعيب حدثه - 00:46:41

فهو يؤكد ان هذا من حديث عمر ابن شعيب العهدة على يعني العلماء ولا نقلوا عن الاثرم وكذا الظاهر ان هذا يعني وارد عن الصحابة نقله ابن تيمية بالنص وان كان المصدر قد يعني يختلف الله اعلم - 00:47:01

لكن الظاهر ان هكذا ايضا الصحابة جعلوا من يعني ما وجد دم الجماع ما قالوا بالتقويم قالوا ايش عشرة ايام انهم قاسوها ايضا الله اعلم آآ هنا يعني هذا يقوى - 00:47:20

اننا نقول ايش يعني طريقة العراقيين اقوى والله اعلم. وهذا المعتمد عند الشافعية بالنسبة اه يعني ترك المأمور بالنسبة لترك المأمور طريقة العراقيين وذلك نووي لما ذكر هذا الوجه به قطع العراقيون وكثيرون. هذا يدل على ايش خلاف كلام ايش - 00:47:40

المراوازة هذا يعني المذهب عند الشافعية والله اعلم لما ذكره النووي هنا طيب نكمل القسمة بس ايش ودم الفوات كدم التمتع طيب اذا لا زلنا في القسم الاول يعني يعني عندنا القسم الاول تم ترتيب وتقدير عندنا في ايش - 00:48:05

التمتع والقران ودم ايش ترك الواجب واجبات الحج وايضا دم ايش الفوات. كل هذه في النوع الاول دم ترتيب وتقدير يوم الفوات التمتع طبعا يعني ايش؟ يعني انه اولا عليه دم - 00:48:43

ثم اذا ما وجد دم يصوم عشرة ايام آآ طبعا ايضا هذا مذهب الحنابلة وهذا يعني ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الحمد لله عندنا

اثار عن الصحابة قال ابن عمر هذه عند البهيج بأسناد صحيح - 00:49:07

قال فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع الى اهله يعني في الحج اللي يقضيها اه كذلك قال عمر معنا في الفوات لكن هو ذكرها الان عشان الدم هنا - 00:49:33

قال فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام سنة ذي الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك اذا هذا ثابت الفوائد كادمن التمتع يعني في الترتيب - 00:49:53

التقدير من الشرع طيب قبل ان نمشي المؤلف ان تتم القسمة عندنا واضحة اذا هذا النوع الاول فيه التمتع وترك الواجب ودم الفوات الترتيب والتعديل ترتيب وتعديل يعني عليه دم - 00:50:10

فما وجد دم يقوم الدم في صدقة ثم يقوم اذا ما وجدت صدقة يقومها كل مد يصوم يوما هذا الجماع عند الشافعية يوم عرفة الجماع عند الشافعية وانا عندي الشافعي ما في صيام عشرة ايام - 00:50:38

خلافا لايش ؟ للحنابلة وقلنا الحنابلة يعني مذاهبهم اقوى هنا لانه نقل ابن قدامة عن الصحابة هذا القول ويعني رواه الاثير ابن تيمية ايضا ذكره ايضا فعند الحنابلة يلحق بایش ؟ بالاول ايضا دم الجماع - 00:51:02

الجماع يلحق بالاول يعني يقاس على ايش انهم قالوا ايش ان المjamاع على المفوت من اي جهة قالوا كانه فوت على نفسه الحج يعني افسد حجه بنفسه والله اعلم طبعا هذا ذكر ابن تيمية - 00:51:27

لكن ايضا يدخل في دم الترتيب والتعديل فم الاحصار هذا سيفتي معنا في باب الاحصار دم الاحصار الاحصار الدم هذا عند الشافعية اسف هذا عند الشافعية اذا الجماع والاحصار - 00:51:58

عليه الدم ثم الاطعام ثم الصيام لكن عند الحنابلة ايضا عليه الدم فان لم يجد صام عشرة ايام وهذا اقرب كما سيفتي معنا لان المحصر مثل اللي فاته الحج يقاس على من فاته الحج - 00:52:27

يقاس على دم خلافا يقولون لا ليس له بادر المالكية لا يجب اصلا عن محصر دم المهم لكن هنا ايضا قول الحنابلة اقوى حتى نعرف اذا هنا فقط عند الشافعية يكون دم ترتيب وتعديل هذا عند الشافعي في الجماع والاحصار - 00:52:47

عند الحنابلة الجماع والاحصار كلها ايش الاول لا لا الجماع المفسد هنا الجماع المفسد طيب الثالث قلنا التخيير والتقدير ايش ذكرنا فيه الاذى وايش الحلق لفدية الاذى بانواع الاذى - 00:53:12

وايضا ايش ذكرنا فيه الاستمتاع ما دون الجماع الجماع يدخل في ايش ؟ الجماع بعد التحلل او غير المفسد كله يدخل هنا اثر ابن عباس كما تعرفون طيب دم تخيير وتعديل - 00:53:38

اللي هو ايش هذا يضبط لك بباب الدماء مضبوط عندك ثمانية انواع من الدماء يعني كلها مرتبة على هذى تقريراها يعني عندنا التمتع والقرآن اذا حسناها واحد بعدين ترك واجب - 00:54:07

دم الفوات ودم الاحصار الجماع دم الصيد واول دم فدية الاذى ودم الاستمتاع والله اكثر المهم هذى انواع الدماء في هذا الترتيب يعني ينضبط لك هذا الباب والله اعلم طبعا هنا بلا - 00:54:30

في الجماع نفس الشافعية ايش عندهم ؟ يقولون يعني البدن ممكن يكون بدلها سبع مثلا سبع شياه اه يقولون او او يصوم او كذا لكن لا اسف - 00:54:57

فقط في ايش التقويم نوع البدن نفسه يعني بقرة او سبع شياه لكن ان عجز يقول يصوم عشرة ايام لان هذا يعني ليس من بباب التقويم باب التعديل انه هو يعني كان هذا يعني يجزئ عنه كذا - 00:55:23

مثل ما قلنا نحن فدية الاذى فدية الحلق تحفة قال تجزئ الاضحية او آتجزئ يعني ذبح شاة او سبع بدن نشفوف المغني انا ذكرت كلامه في المغني ايش قال - 00:55:47

ایوه شف وقال اصحابه هو ذكر هذا الواجب فيه بدنۃ بقول الصحابة قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام كذلك قال عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس - 00:56:05

قال ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون اجماعا سيكون بدله مقياسا على بدل دم المتعة وقال اصحابنا يقوم بدم البدن بدراهم اه  
عندهم نفس الشافعي ثم يشتري بها طعاما ويطعم كل مسكين مدا ويصوم عن كل مد يوما - [00:56:35](#)

تكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد هذا عند وان كان انا اذكر جيدا رجعت الانصاف عثمان ليس اليوم قبل فترة ذكر ان  
مذهب صيام عشرة ايام هذا موجود في المذهب - [00:56:57](#)

موجود في المذهب انخلطوا بين الاثنين والله اعلم عندهم هذا وهذا والله اعلم بقي معنى اخر شيء ويذبحه في حجة القضاء في  
الاصح هذا يتعلق طبعا هو قال هنا كدم التمتع نحن عرفنا هذا - [00:57:19](#)

اه لان هذا ثبت عن الصحابة كذلك يعني قالوا دم التمتع هنا ترك الاحرام الميقات هنا ترك الحج بالكلية يعني كان من باب اولى يعني  
سيكون عليه قال اذبحوا في حجة القضاء في الاصح - [00:57:51](#)

المفوت عليه دم في احكام الفوات لكن لا بأس هذا ويذبحه في حجة القضاء في الان فاته الحج طبعا يجب عليه هدي عند  
الجمهور خلاف الحنفية يقولون ما يجب - [00:58:23](#)

في اثار الصحابة متى يذبحه؟ هل يذبح نفس السنة الان فاته الحج يذبح هدي ولا يأجل الذبح الى سنة القضاء لما يقضي يذبح هذا  
الحج الذي وجب عليه عند الشافعية في الاصح وكذلك الحنابلة - [00:58:47](#)

يقولون في سنة القضاء بالاصح واثار الصحابة تدل على يعني هذا ايضا قال ابن عمر كما عند البيهقي وليهدي في حجه فليحج ان  
استطاع ادركوا الحج من قابل فليحج ان استطاع - [00:59:11](#)

وليهدي في حجه واليهدي في حجه كذلك عمر رضي الله عنه قال فلحو واهدوا القادمة قال في التحفة وكما يجب دم التمتع  
بالاحرام بالحج هذا لما يحرم القادمة يقضيه لكن عندي الشافعية كما قال هنا في الاصح - [00:59:33](#)

عند الشافعية ان يذبحوا في حجة القضاء في الاصح في المجموع الفوات يجوز تأخيره لسنة القضاء وهل يجوز اراقته لسنة الفوات  
في وجهان اصحهما يجب تأخيره للسنة القضاء يعني وجوبا - [01:00:10](#)

وجوبا اذا ذبحه قبل هذا ما يعني ما يجزئ اصح الوجهين ايضا اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج اما عند  
الحنابلة في المعني قال يذبحه في سنة القضاء والا اخرجه في عامه - [01:00:59](#)

الظاهر عندهم ايش يجوز تقديمها يعني ان هذا يعني ما تعلق به وانما هو من باب الجبر لو ذبحوا قبل ذلك يعني ليس عليه شيء وان  
كان الاصل ان يذبحه مع الحجة التي سيخجها - [01:01:26](#)

القادمة واللي ظاهر اثار الصحابة يعني ظهر اثار الصحابة يعني وليهدي في حجي الساعة ستة رب العالمين - [01:01:50](#)